

## وسائل الشيعة

[ 378 ] (عليه السلام)، أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له ؟ فقال له: إذا جامعته فقل:  
اللهم إن رزقتني ولدا سميته محمدا، قال: ففعل ذلك فرزق. 15 - باب أن من عزل من المرأة  
لم يحل له نفى الولد (27349) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد،  
عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: جاء رجل إلى  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال (عليه  
السلام): (إن الوكأ) (1) قد ينفلت، فألحق به الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)،  
ويأتي ما يدل عليه عموما (3). 16 - باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج  
فحملت ألحق به الولد، ولم يجز نفيه، وأنه لا يلحق الولد من غير دخول ولا إنزال (27350) 1  
- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن  
محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن رجلا أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن  
امرأتي هذه حامل وهي جارية \_\_\_\_\_ 15 فيه حديث واحد  
1 - قرب الاسناد: 65، وأورده في الحديث 1 من الباب 59 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (1)  
في المصدر: على الذكر الوكأ. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 56 وفي البابين 58 و 74  
من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الباب 33 من أبواب المتعة. (3) يأتي في الحديثين 1 و  
4 من الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملائنة. الباب 16 فيه حديثان 1 - قرب الاسناد: 69.  
(\*) \_\_\_\_\_